

No. 54989*

**Cyprus
and
Oman**

Agreement between the Government of the Republic of Cyprus and the Government of the Sultanate of Oman on the exemption of visa requirements for holders of diplomatic, special and service passports. Muscat, 18 December 2016

Entry into force: *18 May 2017, in accordance with article 11*

Authentic texts: *Arabic, English and Greek*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Cyprus, 9 February 2018*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Chypre
et
Oman**

Accord entre le Gouvernement de la République de Chypre et le Gouvernement du Sultanat d'Oman sur l'exemption des formalités de visas pour les titulaires de passeports diplomatiques, spéciaux et de service. Mascate, 18 décembre 2016

Entrée en vigueur : *18 mai 2017, conformément à l'article 11*

Textes authentiques : *arabe, anglais et grec*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Chypre, 9 février 2018*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

المادة 11

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام آخر إخطار كتابة عبر القنوات الدبلوماسية والذي يفيد بإكمال الطرفين إجراءاتهم المطلوبة.
2. تسري هذه الاتفاقية لمدة (5) خمس سنوات تتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يتم أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابياً برغبته في إنهائها، وينتهي العمل بها بعد (6) ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار.

المادة 12

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحقوق والالتزامات الأخرى لدى الطرفين والتي تنشأ بموجب الاتفاقيات الدولية، وخاصة الالتزامات التي قد تنشأ من معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية والمؤرخة في 18 أبريل 1961م، ومعاهدة فيينا للعلاقات القنصلية والمؤرخة في 24 أبريل 1963م، وفي حالة جمهورية قبرص، الالتزامات التي قد تنشأ من مقررات الاتحاد الأوروبي (Acquis Communautaire).

حررت هذه الاتفاقية في مدينة مسقط يوم الأحد 18 من ديسمبر 2016م، من نسختين أصليتين باللغات اليونانية والعربية والإنجليزية، لكل منها ذات الحجية القانونية، وفي حال الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

معالي يوسف بن

معالي ابوانيس كاسوليدس

علوي بن عبدالله

الملك

حكومة

عن
حكومة سلطنة عمان

عن
حكومة جمهورية قبرص

2. لا يؤثر تعليق العمل بهذه الاتفاقية على حقوق المواطنين المقيمين سلفاً في إقليم الدولة المستضيفة والمذكورين في المادة (2) من هذه الاتفاقية.

المادة 7

في حال فقدان أو تلف أو انتهاء أحد جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية في إقليم الطرف الآخر، تقدم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لذلك الطرف الذي ينتمي إليه صاحب الجواز المفقود أو التالف أو المنتهي الوثائق التي تمكنه من العودة إلى إقليم الطرف الذي هو مواطن به، ويجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية إبلاغ الطرف الآخر فوراً عن هذه الحادثة عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 8

1. يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) وذلك عبر القنوات الدبلوماسية في مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

2. في حال استحداث جواز سفر جديد أو إحداث تعديل على الجواز الحالي فعلى الطرفين إطلاع بعضهما على نماذج هذه الجوازات عبر القنوات الدبلوماسية في مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً قبل دخول الجواز الجديد أو المعدل حيز النفاذ.

المادة 9

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل بين الطرفين من خلال بروتوكولات إضافية أو بتبادل المذكرات الدبلوماسية والتي سوف يتم اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتدخّل هذه التعديلات حيز النفاذ بنفس الإجراءات الموضحة في الفقرة (1) من المادة (11).

المادة 10

تتم تسوية أي نزاع أو خلاف ينشأ عن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية ودياً من خلال المفاوضات والمشاورات بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) الدخول إلى إقليم الطرف الآخر والإقامة فيه دون تأشيرة طوال فترة مهمتهم.

3. يجوز لأفراد عائلات الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (2) من هذه المادة والذين يقيمون معهم ويحملون جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) الدخول إلى إقليم الطرف الآخر والإقامة فيه دون تأشيرة طوال مدة مهمة هؤلاء الأشخاص.

المادة 3

يحق لمواطني الطرفين ممن يحملون أيا من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) دخول إقليم الطرف الآخر أو مغادرته من جميع المنافذ الحدودية المصممة من قبل حكومتي الطرفين والمفتوحة لمرور المسافرين الدوليين.

المادة 4

لا تؤثر هذه الاتفاقية على التزام مواطني أي من الطرفين والمشار إليهم في المادة (2) بالقوانين والأنظمة المعمول بها في إقليم الطرف الآخر خلال فترة إقامتهم.

المادة 5

لا تؤثر هذه الاتفاقية على حق الجهات المختصة لدى أي من الطرفين في رفض دخول أي من مواطني الطرف الآخر إلى إقليمها أو تقصير أو إنهاء إقامته.

المادة 6

1. يحق لأي من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية جزئياً أو كلياً لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة، على أن يتم إخطار الطرف الآخر بذلك عبر القنوات الدبلوماسية خلال مدة لا تتجاوز (72) اثنتين وسبعين ساعة قبل بدء التعليق. يقوم الطرفان فوراً بإشعار كل منهما الآخر عبر القنوات الدبلوماسية حال انتهاء الأسباب التي أدت إلى هذا التعليق.

[ARABIC TEXT – TEXTE ARABE]

اتفاقية

**بين حكومة جمهورية قبرص و حكومة سلطنة عُمان
بشأن الإعفاء من شرط الحصول على التأشيرة لحملة جوازات السفر
الدبلوماسية والخاصة والخدمة**

إن حكومة جمهورية قبرص وحكومة سلطنة عُمان، والمشار إليهما فيما بعد بـ
"الطرفين"،

وإذ تحدهما الرغبة لتعزيز علاقتهما الثنائية،

وإذ تضعان في الاعتبار أهمية تقوية علاقات الصداقة القائمة بينهما،

وإذ تهدفان إلى تسهيل سفر مواطني البلدين،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على حاملي أي من جوازات السفر الآتية:

1. جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة سارية المفعول التابعة لحكومة جمهورية قبرص.
2. جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة سارية المفعول التابعة لحكومة سلطنة عمان.

المادة 2

1. يجوز لمواطني الطرفين ممن يحملون جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون تأشيرة والإقامة فيه لمدة تصل إلى (90) تسعين يوماً اعتباراً من تاريخ الدخول.
2. يجوز لمواطني الطرفين الذين تم تعيينهم للعمل في البعثات القنصلية والتجارية والدبلوماسية أو في المنظمات الدولية في إقليم الطرف الآخر والذين يحملون